

Distr.
GENERAL

CCPR/C.79/Add.14
28 December 1992
ARABIC
Original : ENGLISH

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

تعليقات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان*

جمهورية البوسنة والهرسك

الف - مقدمة

١ - أشارت الأحداث الأخيرة والجارية في أراضي يوغوسلافيا السابقة التي تؤثر على حقوق الإنسان المصونة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قلق اللجنة العميق ، ونوّعت اللجنة بأن لجميع الشعوب على أرض يوغوسلافيا السابقة الحق في الضمانات المنصوص عليها في العهد ، وتصرفت بموجب الفقرة ١(ب) من المادة ٤٠ من العهد فطلبت ، في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ، من حكومة جمهورية البوسنة والهرسك أن تقدم تقريراً موجزاً عن القضايا التالية فيما يتعلق بالأشخاص والأحداث داخل نطاق ولايتها الآن:

- (١) التدابير التي اتخذت ، طبقاً للمادتين ٦ و١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، لمنع ومكافحة سياسة "التطهير الإثني" المنتهجة ، بناء على ما أوردته عدة تقارير ، على أراضي بعض الأجزاء من يوغوسلافيا السابقة ؛
- (ب) التدابير التي اتخذت ، طبقاً للمادتين ٦ و٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، لمنع الاعتقالات التعسفية والاعتقالات وحالات الاختفاء للأشخاص ؛

* اعتمدت في الجلسة ١٢٠٥ (بالدورة السادسة والأربعين) ، المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ .

- (ج) التدابير التي اتخذت ، طبقا للمواد ٦ و ٧ و ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، لمنع حالات الإعدام التعسفي والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية في معسكرات الاعتقال ؛
- (د) التدابير التي اتخذت ، طبقا للمادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، لمكافحة الدعوة الى الكراهية القومية او العنصرية او الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز او العداوة او العنف .

٢ - وبناء على هذا الطلب ، قدمت حكومة البوسنة والهرسك ورقة معلومات أساسية مؤرخة في آب/أغسطس ١٩٩٢ عن انتهاكات حقوق الإنسان التي جرت في أرض الجمهورية ، ونظرت فيها اللجنة في جلستها ١٢٠٠ ، المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ . ومثل جمهورية البوسنة والهرسك الاستاذ محمد فيلوبوفيتش ، نائب رئيس أكاديمية العلوم والفنون لجمهورية البوسنة والهرسك ، وعضو برلمان جمهورية البوسنة والهرسك ، وعضو الوفد الرسمي لجمهورية البوسنة والهرسك إلى المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة ؛ والدكتور قاسم ترنكا ، عضو المحكمة الدستورية لجمهورية البوسنة والهرسك ، وعضو الوفد الرسمي لجمهورية البوسنة والهرسك إلى المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة ، والدكتور مصطفى بيچيديتش ، مستشار الوزير والقائم بالأعمال في بعثة جمهورية البوسنة والهرسك لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف . وتم استكمال الوثيقة المقدمة شفويا بالتفصيل وبتعمق من منظور مجالات الاهتمام الخاصة التي طلبت اللجنة تقريراً بشأنها .

٣ - وتلاحظ اللجنة أن جمهورية البوسنة والهرسك بامتنانها لطلب اللجنة تقديم تقرير وإرسالها وفدا إلى اللجنة قد أكدت خلافتها للالتزامات التي تعهدت بها جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية سابقا في إطار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فيما يتعلق بالأقليم الذي يشكل جزءا من جمهورية البوسنة والهرسك .

باء - الجوانب الايجابية

٤ - رحبت اللجنة بتأكيد الوفد بأن جمهورية البوسنة والهرسك تعتبر نفسها مسؤولة قانونا عن أي شيء جرى ، لا في الجزء الذي تسيطر عليه بصورة واقعية وفعلية من أرضها فحسب بل أيضا في الأجزاء الأخرى من أرضها . وأحاطت اللجنة علما أيضا بالتدابير التي اتخذت لمكافحة ومنع انتهاكات حقوق الإنسان ، وبصفة خاصة ، التدابير التي تضمن أن يكون توقيف الأشخاص واعتقالهم بواسطة السلطات القانونية وحدها لا بواسطة أفراد لا يخضعون للإشراف ؛ وتعيين حدود المسؤولية القانونية بين السلطات العسكرية وسلطات الشرطة المدنية ؛ وتغيير القادة الذين كانوا مسؤولين عن القيام بانتهاكات ؛ وحل المجموعات والوحدات التي كانت مسؤولة عن ارتكاب انتهاكات . وأحاطت اللجنة علما أيضا بالتدابير التي اتخذت لحماية أشخاص وممتلكات الصربيين .

جيم - العوامل والصعوبات التي تعوق تطبيق العهد

٥ - منذ أن أصبحت البوسنة والهرسك دولة منفصلة ، ظل جزء هام من أراضيها خارجا عن نطاق سيطرتها وتعرضت لأعمال عسكرية انطوت على ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان أصغرت عن خسائر في الأرواح وحالات تعذيب واختفاء وإعدام بإجراءات موجزة واغتصاب وتنكيل عام بالأشخاص . وذكر الوفد ان الكثير من ذلك كان نتيجة لعمل قوى خارجية ومجموعات وأفراد لا يخضعون لسيطرة .

دال - المواضيع الأساسية المثيرة للقلق

٦ - أعربت اللجنة عن قلقها لضخامة عدد القتلى ، وعمليات التوقيف التعسفي والاعتقالات ، وقيام شخصيات خاصة بإدارة السجون والتنكيل العام بالأشخاص .

التوصيات

٧ - توصي اللجنة بأن تضفي جمهورية البوسنة والهرسك طابعا رسميا على خلافتها في نطاق العهد عن طريق تقديم الاخطار الملائم إلى الأمين العام للأمم المتحدة . وتوصي اللجنة بزيادة تكثيف التدابير التي اتخذتها الجمهورية بالفعل ورصدها بشكل منتظم بغية ضمان عدم وقوع "التطهير الإثني" سواء على سبيل الانتقام أو بأية طريقة أخرى ؛ وعدم أخذ الأسرى بفرض تبادل الأسرى في نهاية المطاف ؛ والاعلان بشكل رسمي عن جميع أماكن الاعتقال ؛ والاحتفاظ بسجلات لجميع الأشخاص المعتقلين واعلانها ؛ وفتح أماكن الاعتقال هذه أمام زيارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر وأسر الأشخاص المعتقلين . وينبغي إغلاق جميع أماكن الاعتقال التي لا تمثل لهذه الشروط على الفور . وينبغي اتخاذ ترتيبات إدارية لتمكين الأشخاص من تقصي أشر أفراد أسرهم الذين اختفوا واجراء تحقيقات عاجلة لتقديم جميع الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات إلى المحاكمة .

- - - - -